أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات
في الشريعة الإسلامية– والقانون الوضعي

د.أحمد علي معتوق
كلية التربية/ جامعة المرقب
Ahmedmatudq@gmail.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الطرق التي تنهى الخلافات بين الخصوم، وتقارب وجهة نظرهم في المشكلة الواقعة بينهم، بأحكام منظمة، سواء بقوانين وضعية، أو بأحكام شرعية، وفق ما نصت عليه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية .

وأن هذا الصلح يتميز بعلاج المشاكل التي تقوم بين الأفراد، بطريقة تختلف عن الأحكام القضائية، حيث يتضمن شروطا وأحكاما خاصة، في علاج الخلافات .

ويعطي الصلح النتائج الآتية :

1- إيجاد الحلول المرضية للطرفين بتنازل كل منهما عن جزء من حقه .

2-إنهاء النزاعات والخصومات بين الخصوم.

3- تقريب وجه نظرهم في المشكلة الواقعة بينهم .

4- لا يجوز لأحدهما تغيير بنود الصلح الا بموافقة الطرف آخر.

5- يثبت الحقوق وملكية المتنازع عليه لأحدهما .

Abstract

The research paper is dedicated to investigating the methods used to end and reconcile dispute between antagonists so that their different opinions could be converged guaranteeing reasonable sentences. This is carried out in the light of either the artificial law or Shariah law as illustrated in Quran and Sunna.

The latter kind of reconciliation is characterized by unique sentences and conditions in solving disputes between individuals in a way which is different from known judicial sentences. The findings of this research are as follows:

1- Ending conflicts and disputes between antagonists.

2- Converging the antagonists' opinions.
3- Finding satisfying solutions for the two antagonists in which each one makes some concessions regarding to a part of their legitimate right.
4- Guaranteeing the rights of both sides.
5- Changing or withdrawing the reconciliation is not possible without granting the consent of the two sides,

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فقد أجاز الله للأفراد إنهاء خلافاتهم ونزاعاتهم بكل الطرق، ومن بينها الصلح الذى حث عليه الشرع الحكيم فى عدة آيات من الكتاب الحكيم، على إنهاء النزاعات صلحا؛ حيث قال الله تعالي :**{ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}** (سورة النساء، الآية 128)

فلفظ الصلح هنا عام ومطلق، يقتضى أن الصلح الحقيقي الذى تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، وأن جميع ما يقع به الصلح بين الرجل والمرأة من مال أو وطيء لغرض الإقامة فهو خير من الفرقة (أبو عبدالله بن أحمد القرطبي الجامع لأحكام القرآن، مجلد 406/3) والدليل على ذلك هو الصلح الذى فعله النبي ﷺ مع سودة بنت زمعة،حيث صالحها النبي ﷺ بأن أبقاها ولم يفارقها (أبو الفداء الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، مجلد 562/1) بعد أن تركت يومها للسيدة عائشة رضى الله عنها، وقال الله تعالى في آية أخرى **{لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوإِصْلاَحٍ بَيْنَ الناس}** (سورة النساء : الآية 118) وقد حثت السنة النبوية على الصلح؛ حيث روى عمرو بن عوف المزنى، رضى الله عنه،عن الرسول أنه قال: ((**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما** ..))، (سنن أبى داود، كتاب الأقضية باب الصلح، حديث صحيح 304/3).

وكذلك المشرع الليبي في السابق قد حث علي إنهاء الخلافات والنزاعات صلحا بالقانون رقم 74 لسنة 1975م المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 1979م، (طعن مدنى رقم 35/47ق،م عليا

السنة السادسة والعشرون، ع3-4،1990م ص134) الذى يتضمن التوفيق والتحكيم بين المتنازعين، أمام لجان المحلات بالمناطق، حتى أصبح عرض الصلح شرط أساسي، في قبول الدعاوى المدنية، والتجارية، والأحوال الشخصية، ولكنه حاليا لم يفعل، وهذا يعتبر تقصيرًا من المشرع الليبي، لأن مثل هذه القوانين تصب في مصلحة المواطن، وتقلل من تزاحم القضايا أمام المحاكم، وكذلك إنهاء النزاع بالصلح فيه نبذ للخلافات الماضية وترجيع العلاقات الودية بين الأطراف، لأن فيه ترك كل طرف، لجزء من حقه للآخر، وهذا بعكس الحكم القضائي، أو التحكيم الشرعي، فهو لا يرضي الطرفين بل يرضي طرفًا واحدًا فقط، وعلبه فالصلح ينهي جميع الخصومات بين الأفراد سواء كانت مالية، أو مدنية، أو جنائية، ولزيادة التوضيح أكثر، فقد اخترت هذا الموضوع، وهو (أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات)، الذي قسمته إلي ثلاثة مباحث، وكل مبحث ينقسم الي مطالب، حيث تناولت في المبحث الأول : مفهوم الصلح، وبيان حكمه، ومشروعيته، والغرض من تشريعه والمبحث الثاني: يشتمل على خصائص الصلح، وشروطه، وأركانه **المبحث الثالث** : يتناول أقسام الصلح، والجرائم الجنائية التي يقع فيها الصلح وأطرافه والمبحث الرابع يشمل موانع الصلح، وآثاره، ثم الخاتمة، وقائمة المراجع .

المبحث الأول : **مفهوم الصلح، حكمه، ومشروعيته، والغرض من تشريعه**

المطلب الأول : مفهوم الصلح في اللغة والاصطلاح

أولا– مفهوم الصلح عند أهل اللغة:

والصلح أو الإصلاح ضد الإفساد كالصلوح، وصلح كمنع وكرم، وهو صلح بالكسر وصالح وصليح وأصلحه ضد أفسده، والصلح بالضم السلم(مجد الدين محمد الفيروزبادى، القاموس المحيط، ج/ 243) والصلح يذكر ويؤنث وقد(اصطلحا)و(تصالحا)و(اصالحا)بتشديد الصاد، والإصلاح ضد الفساد و (المصلحة)واحدة(المصالح) و (الاستصلاح)ضد الاستفساد، (محمد الرازى، مختار الصحاح، ص 367)، ويقال الصلح الذى يقع على الإقرار يراعى في صحته ما يراعى في البيوع من أنواع الفساد، فيفسد بما تفسد به البيوع من أنواع الفساد الخاص بالبيوع، ويصح بصحته، (أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد، ج/ 437)

فقد روي أن كعب بن مالك، تقاضى من أبي حدود، دينا له عليه في عهد النبي ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما،حتى سمعهما النبي ﷺ وهو في بيته فخرج حتى كشف سجف حجرته (السجف : هو الغطاء أو الستر) فنادى كعب بن مالك، فقال : يا كعب فقال : لبيك يا رسول الله، فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك ، فقال كعب : قد فعلت فقال: رسول الله ﷺ قم فأقضه.(سنن أبي داود، كتاب الأقضية باب الصلح وهو حديث صحيح، ورقمه 3595، 304/3)

ثانيا : مفهوم الصلح عند فقهاء الشريعة

عرف الحطاب الصلح بأنه : " انتقال عن حق، أو دعوى بعوض، لرفع نزاع أو خوف وقوعه" (الحطاب، مواهب الجليل، 3/7، وأحمد الدردير، شرح الصغير 2/ 146)

وعرفه السيد سابق بأنه : عقد ينهى الخصومة بين المتخاصمين، ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالحا، ويسمى الحق المتنازع فيه مصالحا عنه، وما يؤديه أحدهما لخصمه قطعا للنزاع، يسمى مصالحا عليه أو بدل الصلح، (السيد سابق فقه السنة 218/3)

وكذلك الصلح في نظر الإمام الكاساني بأنه " نزول أو حط أحد الطرفين عن جزء من حقه قبل الطرف الآخر بمقابل، أو بدل معلوم من الطرف الآخر"، كما لو أدعى إنسان عليه دين، فأقر به، فصالحه على أن يحط عنه البعض جاز (علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع، 65/6) والله أعلم .

ثالثا : مفهوم الصلح عند رجال القضاء

عرفت المحكمة العليا، الصلح في الطعن المدني رقم 35/107ق بأنه : " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل، عن جزء من ادعائه (عليا، السنة الثامنة والعشرون، ع /1–2 سنة 91–92 م، ص 107)، وكذلك تقول المحكمة العليا، في الطعن المدني رقم 30/19ق، بأن الصلح ينهى الخصومة والمنازعة بين الخصوم، ويكون ملزما للطرفين بمجرد التوقيع عليه (عليا، السنة الثانية والعشرون،

ع2، 1986، ص89) وبهذا يختلف الصلح عن الحكم القضائي، في عدة أمور، كما هي مبينة في الصفحة –10، 11– من هذا البحث.

رابعا: مفهوم الصلح عند فقهاء القانون:

عرف الدكتور عبد الرزاق السنهورى الصلح بأنه : عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه (عبد الرزاق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني، 5 / 507) وعرف مأمون سلامه الصلح بأنه : مكنة خولها المشرع للمتهم، في إسقاط الدعوى الجنائية، مقابل دفع مبلغ معين، في ميعاد معين، في جرائم معينة (مأمون سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، 1/ 261)، وعليه يكون الصلح سببا مسقطا لبعض الجرائم، ولا يكون في كل الجرائم الجنائية، بل يكون في جرائم محددة، وهى المخالفات، ومن ثم يصل الباحث، من جملة هذه التعريفات إلى تعريف للصلح، من وجهة نظره، بأنه : عقد يبرم بين طرفي النزاع، ينهى بينهما الخصومة، وذلك بتنازل كل منهما عن جزء من حقه للآخر .

المطلب الثاني : : حكم الصلح، ومشروعيته، والغرض من تشريعه

أولا : حكمه الشرعي–الصلح جائز، بل هو مندوب بين المسلمين، إذا لم يحرم حلالاً،أو يحل حراما (أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 437)

ثانيا : مشروعيته، مشروع، بالكتاب، والسنة، والإجماع .

من الكتاب، قوله تعالى:**{ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}** (سورة النساء : الآية 127) .

وقوله تعالى،**{لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ الناس }** (سورة النساء، الآية 114) .

ومن السنة : هو ما رواه عمر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ((**إمضاء الصلح بين المسلمين جائز، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**))، (سنن أبى داود، 204/3) وهذا الحديث مرفوع عن عمر، رضى الله عنه،وموقوف عليه (بداية المجتهد، 2/ 437) ، والله أعلم .

ومن الإجماع: أجمع المسلمون علي جواز العمل بالصلح، (أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغنى على مختصر الخرقي ط1994م، 4/ 339) بدليل أن عمر حث عليه
وبالعمل به، حيث قال : " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن ". وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام، رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا (بدائع الصنائع، 64/6). ويظهر الصلح في القصاص والدية، وكذلك نرى جواز الصلح مع البغاة أيضا بنص القرآن، كقوله تعالي **{وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما علي الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلي أمر الله .... }** (سورة الحجرات : الآية 9)

أي ترجع لأمر الله، ويسقط الإمام عنهم جميع العقوبات، ويسوي الخلاف معهم، بتوفير مطالبهم مقابل رجوعهم إلى ولايته، وترك الخلاف والفتنة، وسفك الدماء بين المسلمين، وهذا ما نسمع عنه من محاولات الصلح، وفض النزاعات بين الدول، والحركات الانفصالية، كالحركات الدينية،والسياسية وغيرها، فنجد بعض الحكومات، تستجيب لطلبات تلك الحركات، وهذا يعتبر صلحاً، وذلك من أجل ترك الانفصال والحرب والرجوع إلى حكم الدولة.

ثالثا : الغرض من تشريع نظام الصلح، في كل من القانون والشريعة :

أ- **في القانون،** حيث إن الأصل في عمل النيابة العامة، أن تحيل الدعوى الجنائية بعد انتهاء التحقيق فيها إلى القضاء، ليصدر حكمه فيها، بالعقوبة المقررة لها وهذا العمل يسبب تزاحم القضايا على المحاكم، وقد تطول إجراءات الفصل فيها من المحكمة، وهذا مما دفع برجال الفقه والقضاء، إلى التفكير في نظام يكفل إنهاء الدعوي الجنائية، بعيدا عن القضاء (محمد نيازى حتاته، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، ص84)

وهذا ما يسمى بنظام الصلح، سواء كان في جرائم بسيطة تافهة كالمخالفات، أو كان في جرائم كبيرة، كالقتل، إذا فأساس تشريع الصلح، هو الرغبة في تخفيف العبء على القضاء، والمتهمين والمجتمع بأسره (د.عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي ص 127).

ب- **في الشريعة الإسلامية،** فبالإضافة إلى أساس تشريعه في القانون، قال الكاساني شرع الصلح للحاجة، وهي قطع الخصومة والمنازعة (بدائع الصنائع 64/6) وقال البعض الآخر من الفقهاء نظرا لما يؤدى إليه التنازع والتشاجر بين الخصوم من فتن، ويعد مدعاة لوقوع الشر والفساد، واستمرارًا للتباغض والتنافر، وقطعا للتوادد والتعاطف بين الأفراد، شرع الله الصلح (عبد الجليل القرنشاوى، دراسات في الشريعة الإسلامية، ص430) كما نضيف أساسا آخر، يقوم عليه تشريع الصلح، وهو مبدأ التسامح والعفو والإصلاح بين المسلمين، والتي حثت عليه النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وبهذا تمتاز الشريعة الإسلامية بالعديد من المبادئ والقواعد،التي تميزها عن النظم العقابية الأخرى والتي تعطيها صفة الديمومة والاستمرارية وصلاحية التطبيق في كل زمان ومكان والله أعلم .

المبحث الثاني : خصائص عقد الصلح، وشروطه، وأركانه .

المطلب الأول : خصائص عقد الصلح

يتمتع عقد الصلح بعدة خصائص والتي هي :

1- يعتبر عقد الصلح من العقود الرضائية، أو عقود التراضي، فلا يشترط في تكوينه شكل خاص، بل يكفى لانعقاده توافق الإيجاب مع القبول، حتى يتم عقد الصلح وهذا التوافق يعبر عن الرضا الصادر من الطرفين .

2- يثبت عقد الصلح بالكتابة، فالكتابة ضرورية في عقد الصلح، ولكن هذه الكتابة لإثباته لا لانعقاده، لأنه عقد يثبت بالكتابة أو بمحضر رسمي (الوسيط في شرح القانون المدني 5/ 517)، وذلك لأسباب ترجع إلى الصلح الذى يتضمن اتفاقات، وشروطا ناتجة عن ثمرة المساومات التي تقع بين طرفي النزاع، وهذه الشروط والاتفاقات، إذا لم تثبت بالكتابة، فتكون محل نزاع مرة أخري .

3- عقد الصلح من عقود المعاوضة، لأن فيه كل من الطرفين، ينزل عن جزء من ادعائه أو حقه، مقابل نزول الطرف الآخر عن جزء مما يدعيه أو حقه أيضا ((الوسيط في شرح القانون المدني، 582/5)

4- يعتبر عقد الصلح عقدا كاشفا للحقوق، أي مبينًا للحقوق لا منشئ لها، لأن الحقوق موجودة قبل الصلح، ووقع عليها نزاع، فالصلح يبين هذه الحقوق لأصحابها وبهذا يعتبر كاشفا لها لمن يستحقها، وقد ينزل أصحابها عن جزء منها، بهذا الصلح في مقابل إنهاء النزاع والخلاف (الوسيط في شرح القانون المدني 582/7)

5- عقد الصلح اذا أبرمه أحد الأفراد، مع جهة إدارية عامة، أو خاصة، فيخضع للإجراءات المدنية العقدية، وينظره القضاء المدني، ولا يعتبر من القرارات الإدارية . ولا يختص القضاء الإداري بنظره (طعن إداري رقم 30/3ق م عليا السنة الرابعة والعشرون، ع/ 1–2، سنة 87–88م، ص 24)

6- يعتبر عقد الصلح ملزما للجانبين، إذ يلتزم كل متصالح بالنزول عن جزء من ادعائه، نظير تنازل الطرف الآخر عن جزء مقابل، وكذلك يلتزم كل متصالح من المتصالحين بالبنود، والشروط الواردة بعقد الصلح ولا يخالفها (الوسيط في شرح القانون المدني، 5/ 517)

7- أخذ القانون بمسلك الشريعة، في تقييد عقد الصلح بحقوق وجرائم معينة، فلا يطبق على جميع الحقوق والجرائم، بل يطبق في حقوق العباد، كالقصاص ولا يطبق في حقوق الله، كجرائم الحدود (فقه السنة، 221/3)، وكذلك القانون لا يطبق الصلح في جميع الجرائم الجنائية، بل يطبق في جرائم معينة، وهي جرائم المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة، ولم ينص القانون فيها علي عقوبة الحبس بطريق الوجوب، أو علي الحكم بشيء آخر غير الغرامة (الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، 1 / 261) .

8- كما يختص الصلح المدني، ويختلف عن الحكم القضائي في بعض النقاط والتي منها:–

1- عقد الصلح، هو عقد يبرم بين طرفي النزاع، وبه يحسم الطرفان النزاع القائم بينهما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا في المستقبل، بينما الحكم القضائي هو قرارا صادرا من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، ومختصة في الخصومة التي رفعت اليها، وفق قواعد قانون المرافعات، سواء كان الحكم صادرا في موضوع الخصومة، أو في شق منها، أو في مسألة متفرعة عنها (الطعن الجنائي رقم 35/107 ق، السنة الثامنة والعشرون، ع / 1–2، ص 107)

2- حجية عقد الصلح إذا أثبته القاضي، أو صدق عليه، فيعتبر بمثابة قوة السند التنفيذي، أما الحكم القضائي، فحجيته هو حجية الشيء المحكوم فيه، أو الأمر المقضي به.

3- الصلح يصدر من المحكمة بناء على سلطتها الولائية، أما الحكم القضائي فتصدره المحكمة بسلطتها القضائية (ط جنائي رقم 107/ 35 ق ص107)

4- يطبق عند الإخلال بالتزامات عقد الصلح، أحكام المسؤولية العقدية، باعتبار العقد شريعة المتعاقدين، بينما يطبق في حالة عدم الالتزام بالحكم، المسؤولية
الجنائية – المتمثلة في العقوبة . ((ط جنائي رقم 107/ 35 ق ص107)

5- عقد الصلح المبرم بين الأفراد، تختص بنظر منازعاته المحاكم المدنية؛ بينما الصلح المبرم من قبل المحكمة، فتختص بنظره تلك المحكمة التي أصدرته مدنية كانت أم جنائية .

المطلب الثاني:: شروط عقد الصلح

وحتى يكون الصلح صحيحا، يشترط فيه شروط معينة وهذه الشروط هي:

1. أن يكون العوض فيه مالا متقوماً، فإذا كان الصلح بمال غير متقوم، فلا يجوز كما لو تم الصلح على خمر، أو خنزير، لأنهما ليسا بمال متقوم (بدائع الصنائع،6/ 76).

2- أن يكون حقا من حقوق العباد، التي يجوز الاعتياض عنه،ولو كان غير مال كالقصاص (فقه السنة، 3/ 221) .

أما حقوق الله، فلا صلح فيها ، فمثلا لو صالح الزاني، أو السارق أو شارب الخمر ممن أمسكه، ليرفع أمره إلى الحاكم، علي مال ليطلق سراحه، فإن الصلح لا يجوز لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته، ويعتبر أخذ العوض في هذه الحالة، بمثابة رشوة .(المصدر نفسه، 3 / 221) .

3. أن يكون البدل معلوماً علماً نافياً للجهالة، سواء كان مالاً، أو عيناً، لأن البدل المجهول، لا يجوز الصلح به، وإن أجازه الحطاب في حالة عدم المقدرة علي معرفته (مواهب الجليل، للحطاب، 4/7) .

4. أن يكون مملوكا للمصالح، حتى اذا صالح على مال، ثم استحق من يد المدعى

لم يصح الصلح، لأنه تبين أنه ليس مملوكا للمصالح، فلا يجوز فيه الصلح (المصدر نفسه ، 7 / 4) .

5–أن تكون فيه دعوي أو خصومة، فاذا لم توجد خصومة لا يوجد صلح (جلال الدين السيوطى، الأشباه والنظائر، ص553) .

6–أن توجد نية للصلح، عند إجراء الصلح، وإلا فهو كناية عن البيع .

7–أن يكون معلوما : لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة، فتوجب فساد العقد (بدائع الصنائع 76/6) وعليه لابد من توافر هذه الشروط في الصلح حتى يكون صحيحاً ومنتجاً لآثره في سقوط الخصومة (العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبوزهرة ص587)

8–أن تكون للعاقدين أهلية كاملة، تجيز لهما مباشرة العقد الذي يتم بمقتضاه الصلح (دراسات في الشريعة الإسلامية، ص 432)

وزاد فقهاء القانون في الصلح الجنائي علي هذه الشروط شرطين وهما :

1–أن يقوم المتهم بدفع مبلغ المخالفة، المحدد في القانون إلى خزينة المحكمة .

2– أن يكون الدفع في خلال عشرة أيام، تحسب من يوم عرض الصلح عليه (الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي مأمون سلامة، 1 / 268).

المطلب الثالث : أركان عقد الصلح

أركان الصلح ثلاثة (الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهورى، 5 / 521) وهي:

1. **التراضي.**
2. **المحل .**
3. **السبب.**

أ—الرضا : وسنبدأ أولًا : بركن التراضي، ونبين شروط انعقاده وشروط صحته

1– شروط الانعقاد وهى توافق الإيجاب والقبول (فقه السنة، 3/ 219)

باعتبار عقد الصلح من عقود التراضي، فلابد في انعقاده من وجود التوافق بين الإيجاب والقبول معا، وهما المعبران عن إرادة طرفي العقد، واتفاقهما النهائي وقيل الإيجاب والقبول يكونان بكل

لفظ ينبئ على المصالحة، كأن يقول المدعى عليه " صالحتك على المئة التي لك عندي على خمسين " ويقول الآخر

قبلت (فقه السنة، / 219) ومتى تم الصلح، أصبح عقدا لازما للمتعاقدين فلا يصح لأحدهما أن يستقل بفسخه بدون رضا الطرف الآخر، لأن عقد الصلح يمر عادة بمفاوضات طويلة، ومساومات، وأخذ ورد، ولا يجوز الوقوف عند مرحلة من مراحل التفاوض في الصلح، مادام الاتفاق النهائي لم يتم من الطرفين، لأن هذا التفاوض هو تعبير عن الإرادة، وأن ما ينتجه هذا التعبير هو الأثر الناتج من عقد الصلح. الذى يكون من أحد الطرفين أو وكيله الخاص (السنهورى، نفس المرجع، 523/5) .

2– شروط الصحة : وتنحصر شروط الصحة في الأهلية والخلو من عيوب

أولا – الأهلية، كما نعلم بأن الأهلية التي يجب توافرها في المتصالحين، حتي يكون الصلح صحيحا، هي أهلية التصرف بعوض، لأنه نزول بمقابل عن حق مدعى به فهو يتمثل في نزول أحد المتصالحين، عن جزء من ادعائه، في نظير نزول الآخر عن جزء مقابل ، وتظهر هذه الأهلية في البالغ الرشيد، الذي لم يحجر عليه، فهو الذي يتمتع بأهلية العاقدين (مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام 330/1)، التي يكون فيها العاقدان متمتعين بالصفات، التي تسوغهما شرعا مباشرة عقد الصلح، علي جميع الحقوق ولهذا فالصبى المميز، أو المحجور عليه، ليست له أهلية التصرف في أمواله فلا يملك الصلح فيها، ويجوز لوليه إذا كان أب أن يصالح على حقوقه، وإذا كان الولي هو الجد، أو كان وصيا، أي نائبا عن القاصر، فلا يجوز له الصلح إلا بإذن من المحكمة، مع العلم بأن ولاية الوصي أوسع من ولاية الجد

ثانيا : عيوب الرضا

يشترط في عقد الصلح، أن يكون هذا العقد خاليا من عيوب الرضا، فيجب ألا يكون مشوبا بتدليس، أو إكراه، أو غلط، أو استغلال، وشأن عقد الصلح شأن العقود الأخرى، فإذا شاب الرضا أحد هذه العيوب التي ذكرت، كان الصلح باطلا، أو قابلا للإبطال (الوسيط في شرح القانون المدني، 5 / 336) .

ثانيا ـــالمحل أو بدل الصلح، وهو المصالح عليه

فمحل الصلح هو الحق المتنازع فيه، وهو نزول كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه في هذا الحق، (فقه السنة، 3/ 218)

ويجب أن يتوافر في محل الصلح الشروط التالية : أن يكون المحل موجودا وأن يكون ممكنا، وأن يكون معينا، أو قابلا للتعيين، ويجب أن يكون مشروعا، فلا يكون مخالفا للنظام العام .(الوسيط في شرح القانون المدني 5/ 523)

ثالثا ـــالسبب في عقد الصلح

سبب الصلح، هو الغرض المباشر الذي من أجله يكون التزام المدين، وعليه يكون سبب التزام كل متصالح، هو نزول المتصالح الآخر، عن جزء من ادعائه ومن الفقهاء من يجعل سبب الصلح، هو حسم نزاع قائم أو محتمل (الوسيط في شرح القانون المدني 5/ 560)

فإذا لم يكن هناك نزاع، أو كان النزاع قد حسمه حكم نهائي، فالصلح يكون باطلا لانعدام السبب (نفس المرجع ، 5/ 560).

وقال بعض فقهاء الشريعة، باعتبار الصلح نوعا من أنواع العقود، فتكون أركانه كالآتي :

1– العاقدان، فقد يكون كل طرف منهما شخصا منفردًا أو متعدداً، وقد يكون العاقدان أصليين، أو نائبين عن غيرهما في العقد، كالوكيلين والوصيين وقد يكون أحدهما أصيلا عن نفسه، والآخر وكيلا، أو فضوليا عن غيره (المدخل الفقهي العام، 1/ 299) .

2 – محل العقد، أو المعقود عليه، فهو ما يثبت به أثر العقد وحكمه وذلك كالمال في عقد البيع،والعوض في عقد الصلح، والموهوب في عقد الهبة

3–موضوع العقد، وهو المقصد الأصلي الذى شرع العقد لأجله (المدخل الفقهي العام، 1/ 299) .

ومن الفقهاء من جعل أركان الصلح خمسة وهي :

1- مصالح (بفتح اللام) وهو طالب الحق .

2- مصالح (بكسر اللام) وهو المطالب بأداء الحق .

3- – مصالح عنه وهو الحق المطلوب .

4– مصالح عليه وهو بدل الصلح .

5–– صيغة وهى الإيجاب والقبول.

المبحث الثالث : أنواع الصلح، والجرائم التي يجوز فيها،وأطرافه

المطلب الأول : أنواع الصلح

قال السيوطى،الصلح يتنوع إلى الأنواع الآتية :(جلال الدين السيوطى، ص 489)

1–أن يكون جعالة، كقوله : صالحتك من كذا على ردعبدى (نفس المرجع ص489)

2– أن يكون خلعا، كقولها : صالحتك من كذا على أن تطلقنى طلقة،أوتتركنى مقيمة (أبو الفداء الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، المجلد الأول، ص 552)

1- أن يكون معاوضة عن دم العمد، كقوله : صالحتك من كذا على ماأستحقه عليك من قصاص بنفس، أو طرف

2- أن يكون فداء، كقوله للحربى : صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير

3- أن يكون إجارة، كقوله : أصالحك علي سكنى الدار، أو شيء من منافعها سنة

4- أن يكون هبة، كقوله أصالحك من العين على بعضها

5- أن يكون إبراء، كقوله : أصالحك من الدين على بعضه

6- أن يكون عارية، كقوله : أصالحك إعارة على سكناها لمدة سنة

10––أن يكون بيعا، كقوله أصالحك من العين المدعاة على عين أخرى

11–أن يكون سلما، كقوله أصالحك بأن تجعل عين المدعاة رأس مال سلم

12–أن يكون بين أهل العدل وأهل البغى عند الخروج على الإمام (المغنى، 4/ 339)

13–أن يكون الصلح بين الزوجين، إذا خيف الشقاق بينهما، كأن أصالحك على الرجوع بعدم ضربى، أو أصالحك على أن تعاملنى معاملة حسنة الخ.

المطلب الثاني: الجرائم التي يجوز فيها الصلح

يجوز الصلح فى جميع المعاملات المدنية، والأحوال الشخصية، كما هى مبينة فى أنواع الصلح، ويطرح سؤال، هل يجوز الصلح فى الجرائم الجنائية ؟ للإجابة على ذلك نقول: يجوزالصلح أيضا فى جرائم الاعتداء على الأشخاص، كالقصاص والدية وغيرها، لأن أغلب جرائم الصلح تكون فى حق العبد، لا فى حق الله، فلا يصح الصلح فى حد الزنا، أو السرقة، أو شرب الخمر، كالمصالحة على عدم رفعه للإمام في مقابل مبلغ مالى معين، لأن هذه الجرائم من حقوق الله، وحق الله لا يجوز فيه الصلح، لأن المصالح بالصلح متصرف فى حق نفسه، إما باستيفاء كل حقه، أو البعض منه، أو بالمعاوضة، وفى غير حقه لا يجوز له فيه الصلح، وكذلك فى حد القذف، وإن كان فيه حق للعبد، فحق الله فيه مغلب، **هذا على رأي الحنفية**، (بدائع الصنائع، 6/ 76)

أما على رأى الحنابلة والشافعية، ورواية عن مالك، فهو حق للعبد (مواهب الجليل 8/ 412)، يجوز فيه الصلح والعفو، (الفروع، شمس الدين المقدسي، 93/6) وكذلك يكون الصلح في جرائم القصاص،الواقعة في الأطراف، أو في النفس. وكذلك يجوز الصلح في القتل الخطأ، وقال بعض الفقهاء ، لو أقر الرجل بالقتل الخطأ ولم تقم بينة، فصالح الأولياء على مال، وظن ذلك أنه يلزمه فالصلح جائز، وقداختلف عن مالك فى الإقراربالقتل الخطأ ، فقيل على المقر فى ماله وقيل على العاقلة بقسامة فى رواية ابن القاسم وأشهب ذكرها الحطاب (مواهب الجليل، 7/ 17) .

وكذلك القانون الجنائى لايسمح بانهاء الدعوى الجنائية بنظام الصلح، الا في جرائم محددة، وهى المخالفات فقط، فلا يدخل الصلح فى جرائم الجنايات، ولا فى الجنح بوجه عام، غير أنه يجوز استثناء إنهاء بعض جرائم الجنح صلحا، بنص خاص من القانون، (قانون الإجراءات الجنائية الليبى، عوض محمد، ص 127) .

المطلب الثالث : أطراف الصلح :

يتم الصلح سواء كان الصلح قانونيا، أو شرعيا بين أحد الأطراف الآتية :

1—يتم الصلح بين الطرفين المتنازعين مباشرة ، أى يكون الصلح بين المعتدى والمعتدى عليه ، وهما أطراف النزاع، بدون وكالة، أو فضولية من أحد، فيتفقان على انهاء النزاع صلحا .

2— يتم الصلح بين أحد أطراف النزاع، مع وكيل عن الطرف الآخر .

3—قد يقوم بالصلح وكلاء عن أطراف النزاع، بموجب وكالة رسمية، أو غير رسمية، كأن يتفق آباء المتنازعين على إنهاء الخصومة، أوالنزاع بين أبنائهم

4—أجاز الفقهاء إجراء الصلح من الفضولى سواء كان من طرف واحد، أو من الطرفين، (مواهب الجليل، 5/7)

وقال بعض الفقهاء يجوز للرجل أن يصالح على غيره بوكالة، أو بغير وكالة، مثل أن يقول رجل لرجل، هلم أصالحك من دينك الذى على فلان بكذا، فإذا فعل، فقد تم الصلح (نفس المرجع، 7/ 5) .

المبحث الرابع :أدلة الصلح، وأقسامه

المطلب الأول : أدلة إثبات عقد الصلح

يثبت عقد الصلح بعدة أدلة والتى منها :

1—الكتابة : يثبت عقد الصلح بالكتابة، وهى الأصل فى إثبات العقود وسواء كانت هذه الكتابة، فى محضر رسمى، أو غير رسمى، لأن الغرض من ذلك، هى إثبات بنود التصالح، فى ورقة يتم الرجوع إليها، إذا وقع أى خلاف بين المتصالحين فى بنود الاتفاق (الشرح الصغير، للشيخ أحمد الدردير، ط1952 م، 2/ 149) .

2—البينة : وهي (شهادة الشهود) أى شهادة الأفراد الحاضرين لمحضر الصلح أو الاتفاق، وهذه الشهادة مثل الكتابة، فى إثبات الحقوق، والشهادة مطلوبة بنص القرآن إذا توافرت شروطها .

حيث يقول الله تعالى **{واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}**(سورة : البقرة، الآية : 281)

3ـــالقرائن : يثبت أحيانا الصلح بالقرائن إذا تخلفت الكتابة، مثل العفو ومناقلة الشيء بالشيء، والسكوت عن رفع الأمر إلى السلطان فترة من الزمن، رغم العلم بالحق، أوبمرتكب الجريمة، وبهذا السكوت يسقط الحق فى رفع الأمر، باعتبار رضائه به، ورد الشيء إلى صاحبه، وغيرها من قرائن الإصلاح بين المتنازعين (الوسيط، شرح القانون المدنى، 527/5).

المطلب الثاني : أقسام الصلح

أولا : التقسيم الشرعي للصلح

ينقسم الصلح عند الفقهاء من حيث الإقرار والإنكار والسكوت عنه إلى ثلاثة أقسام هى :

القسم الأول : صلح على الإقرار

اتفق الفقهاء على جواز الصلح على الإقرار، وأنه يراعى فى صحته، كما يقول مالك مايراعى فى صحة البيوع، ويفسد به ماتفسد به البيوع، من أنواع الفساد (بداية المجتهد، 2/ 437) .

القسم الثاني : صلح عن سكوت

والصلح عن سكوت : هو أن يدعى شخص على آخر عينا أو دينا أو منفعة فيسكت المدعى، فلا يقر، ولا ينكر، فما حكمه ؟ قال الجمهور: بجوازه ويتم الصلح بالسكوت (فقه السنة، 222/3) .

القسم الثالث: صلح علي الانكار

اختلف الفقهاء فى جواز الصلح على الإنكار إلى رأيين هما :

قال أصحاب الرأي الأول : وهم جمهور الفقهاء، بجواز الصلح على الإنكار والسكوت، (نفس المرجع، 222/3)

لأن فيه عوضا، وهو سقوط الخصومة واندفاع اليمين عنه ومثل ذلك رجل ادعى فى دار رجل دعوى، فصالحه على مئة ذراع منها ، فهو جائز، لأن الصلح على الإنكار، مبنى على زعم المدعى (الشيخ أبوبكر السرخسى، المبسوط، 245/29) ومثال الذى لايجوز فيه الصلح

وهوأن يدعى إنسان على آخر بدراهم، فينكرها ثم يصالحه بدنانير مؤجلة، فهذا لايجوز عند الإمام مالك وبعض أصحابه، وإن قال البعض منهم أنه جائز بداية المجتهد، 2/ 438) .

وقال البعض الآخر: يجوز الصلح فى الإقرار والإنكار معا وضرب مثلاً لمن أنكر دين الألف دينار، جاز مصالحته بخمس مئة دينار إلى أجل، واستبعد ا الأجل فى ذلك (معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبى اسحاق بن عبد الرفيع ط 1989م 557) .

قال أصحاب الرأي الثاني : وهو لبعض الفقهاء بعدم جواز الصلح علي الإنكار والسكوت (بداية المجتهد، 2/ 437)

لأنه بدون عوض، وفيه أكل أموال الناس بالباطل وهذا حرام، ولايجوز الصلح بالحرام . والله أعلم

منشأ الخلاف هو حصول الصلح بدون عوض

قالت الشافعية، الصلح فى الإنكار يكون بدون عوض وهذا فيه ربا

(المغنى 4/ 339)

وأما المالكية فقالت بجوازالصلح حتى فى الإنكار إن حصل فيه عوض (بداية المجتهد، 438/2)

فسقوط الخصومة واندفاع اليمين عنه، يكون عوضا، وهذا جائز، وقيدت المالكية فساد عقد الصلح بفساد العقود، وهو حصول العوض من عدمه فان حصل الصلح بدون عوض، فهو ربا، وهذا فاسد وباطل بالإتفاق والله أعلم .

الترجيح والاختيار

يعتبر الرأى الأول هو الراجح، لأن الصلح يقع على الإقرار والإنكار معا ويكون بعوض، وليس فيه ربا، وهذا جائز، فان حصل فيه ربا فالجميع متفقون على تحريمه ، والله أعلم .

ثانيا: التقسيم القانوني للصلح :

قسم فقهاء القانون الصلح إلى قسمين، صلح عام، وصلح خاص (الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى، مأمون سلامه، 1/ 262)

فالصلح العام : يكون فى جميع المخالفات، التى لم تتضمن الحبس الوجوبى أوعلى الحكم بشيء آخرغير الغرامة ، والواردة في قانون العقوبات العام .

أما الصلح الخاص : فهو ماينص عليه المشرع، فى قوانين خاصة، كغرامة التهرب الضريبى وغيرها، وأن الأثر المترتب على كلا القسمين، هو سقوط الجريمة، وانقضاؤها بالصلح، الذى يؤدى إلى انقضاء الدعوى العمومية .

المبحث الخامس : موانع الصلح، وآثاره

المطلب الأول : موانع الصلح

موانع الصلح سبعة موانع، أجملها الشيخ الدردير فى البيتين الآتيين :

موانع الصلح جهل حط ضع ونسا تأخير صرف وتسليف بمنفعة

بيع الطعام بلا قبض فجعلتها سبع عليك بها تحظى بمعرفة (الشرح الصغير، للدردير2/ 149).

فاذا حصل جهل بالمصالح به، أو بالمصالح عليه، فلا يجوز الصلح ويعتبر باطلا، ومن ثم لا يجوز الصلح بمجهول، سواء كان الجهل بالجنس أو بالقدر،أو بالصفة، لأنه بيع واجارة، أو ابراء، فلابد من تعيين ماصالح به (نفس المرجع، 148/2)

ولا يجوز الصلح بالطعام قبل قبضه، كما لو سلم شيء يخالف الطعام أودفع له شيء آخر نظير الطعام، فلا يجوز، ولا يجوز الصلح فى تأخير الدين مقابل منفعة، كأن يدعى شخص على آخر بعشرة دنانير، فينكرها المدعى عليه، ثم صالحه المدعى،على أن يؤخرها عنه لمدة شهر، مقابل ترك اليمين، فإنه لا يجوز، لأن فيه تسليفا بمنفعة فالسلف يتمثل فى تأخير الدين لمدة شهر، والمنفعة تتمثل فى سقوط اليمين أي سقوط اليمين المنقلبة عليه، وكذلك الصلح بربا النسيئة لا يجوز، لأن الربا هو الزيادة بدون مقابل أي بدون عوض علي أصل الدين، أي إجراء الصلح بزيادة معينة عن مبلغ الدين (بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوى 2/ 148) وزاد الشيخ الكاسانى بعض الموانع وإن أعدها من المبطلات للصلح والتي نجملها فى الآتى:

1- لحوق المرتد بدار الحرب.
2- موته على الردة عند أبى حنيفة، لأن تصرفات المرتد، موقوفة عنده على الإسلام .

3- الحوق بدار الحرب .
4- الموت . (بدائع الصنائع،86/6)
5- الرد بخيار العيب والرؤية، لأنه يفسخ العقد لما علم .
6- الإقالة بمعنى معاوضة المال بمال فكان محتملا للفسخ (الشرح الصغير، 2/ 148).
7- موت أحد المتعاقدين .
8- هلاك ماوقع الصلح على منفعته، كهلاك حيوان، أودار، أو بيت (نفس المرجع، 148/2).

وذكر فقهاء القانون الجنائى، مجموعة موانع للصلح، والتى هى:

1- لايجوز الصلح فى الجنايات .
2- لا يجوزفى الجنح بصفة عامة، إلا مااستثني بنص خاص .
3- لايجوز فى المخالفات التى تكون عقوبتها الحبس الوجوبي
4- لا يجوز الصلح فى المخالفات إذا نص القانون علي عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة .
5–ولا يجوز الصلح إذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحال العمومية،
6–ولا يجوز الصلح، إذا كان الشخص الذي وقعت عليه المخالفة، قد حكم عليه فى مخالفة أخرى، أودفع قيمة الصلح فى خلال ثلاثة أشهر السابقة، على وقوع المخالفة المنسوبة اليه (الموسوعة الجنائية، جندى عبد الملك 3/ 579) .

المطلب الثاني :: آثار الصلح

يترتب على الصلح الآثار الآتية :

1. الصلح ينهى الخصومة والنزاعات بين الأطراف، ولهذا وصف جنسه بالخير (بدائع الصنائع، 64/6) .

2. يكون الصلح ملزماً للمصالح وحده والمصالح معه، ولا يكون ملزما للغير، إلا إذا كانوا طرفا فيه، أما إذا لم يكونوا طرفا فيه، فلا يكون ملزما لهم .

3–الصلح يكون مرضيا للطرفين، بعكس الحكم القضائي، فإنه مرض لطرف دون آخر

4–إذا تعدد أصحاب الحق المصالح فيه، وتم الصلح من أحدهم، فقد سقط حق باقي الشركاء بالصلح، لإشتراكهم فى الحق المصالح فيه، لأن حكم الصلح كحكم العفو فإذا صدر العفو عن القتل من أحد الأولياء، سقط طلب القصاص عن الباقين ، لأنه من يملك العفو يملك الصلح، وأثر الصلح كأثر العفو فى الإسقاط (الفقه الإسلامى وأدلته، وهبة الزحيلى ط 1997، 7/ 5696) .

5–إذاتم الصلح بين الطرفين فيحقق أثره، وهوسقوط الخصومة، ولا يصح الرجوع فيه من أحد الأطراف، إلا بعد موافقة الطرف الآخر .

6–الصلح فيه تقارب بين الطرفين، ورجوع العلاقات الودية بينهما، بعكس التحكيم أو الحكم القضائى فلا يحققان ذلك.

7–الصلح لايصدر إلا من كان صاحب أهلية، أى يتمتع بالأهلية الكاملة، عن نفسه،أو عن غيره، أما إذا صدر من ولى الصغير، أو من المجنون، أو من الحاكم، فقد اتفق الفقهاء على عدم جوازه على غير المال، ولا على أقل من الدية، لأنه لايملك اسقاط حقه، ولأنه تصرف لامصلحة للصغير فيه (نفس المرجع، 7/ 5696) .

8– يعتبر الصلح مثبتا للحقوق، فلو ادعى شخص على آخر بحق فى دار مثلا وصالحه هذا الأخير، بأن أعطى له جزء من هذا الحق، أى أعطاه جزء من الدار فيكون المدعى قد حصل على حق من هذا الصلح .

9–إذا دفع المتهم مبلغا مقابل الصلح، سقطت الدعوى الجنائية، ولا يجوز رفعها عليه

10–ليس لمن أصابه ضرر من الجريمة، أن يدعى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ولكنه يستطيع المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية، إذا أراد طلب التعويض. (قانون الإجراءات الجنائية الليبى، عوض محمد، ص 128)

الخاتمة

بعد أن تكلمنا عن الصلح، باعتباره هو سيد حسم النزاعات والخصومات، ولهذا وصفه الله بالخير، وحث على العمل به، فى القرآن والسنة النبوية، لأن فى الصلح تقارب بين الخصوم،

باعتباره مثبتا للحقوق ومرضيا للطرفين، بعكس التحكيم، والحكم القضائى، الذى لا ترض الا طرف واحد وحث عليه أيضا المشرع اليبى فى القانون رقم 4لسنة 1979م فى حل المنازعات بين المواطنين وديا قبل الالتجاء إلى القضاء، وهذا يؤدى إلى تقليل القضايا أمام القضاء وانهاء الخلاف بينهم، وبالتالي له أهمية فى حياة الإنسان وهذا مما جعلنى نختاره موضوعا للبحث، والذى بينت فيه أحكام هذا الصلح، من حيث التعريف والشروط وحكم مشروعيته، وأركانه، وخصائصه، وأقسامه، وأنواعه، ومن يقوم به، وآثاره وبالتالى يكون الصلح فى أغلب معاملات ونزاعات الإنسان، كالبيع، والإيجار وغيرها، وكذلك يكون فى حقوق الأحوال الشخصية كالطلاق والميراث، وكذلك فى الجرائم الجنائية، كجرائم القصاص والدية،ومنه ننتهي الي التوصيات التالية :

1–نوصى كل أفرادالمجتمع بالالتجاء إلى الصلح، فى حل جميع النزاعات والخصومات التى تقع بينهم، قبل الالتجاء إلى القضاء وغيره، وذلك تطبيقا لأوامر الشرع الحكيم

2– نوصى الطرفين بالتقيد ببنود الصلح المبرم بينهما، وعدم مخالفتها لأى سبب كان.

قائمة المراجع

القرآن الكريم، برواية الإمام قالون عن نافع

أولا – كتب التفسير

1–الجامع لأحكام العظيم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الشام للتراث،المجلد الثالث.

2–تفسير القرآن الكريم، للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، المجلد الأول.

ثانيا – كتب الأحاديث

1–سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، المجلد الثاني

2–نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، محمد بن على الشوكانى، طبعة دار الجيل الطبعة الثانية 1344هـ، بيروت لبنان، المجلد الخامس

ثالثا – كتب اللغة

1–القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، دار الجيل بيروت لبنان، الجزء الأول

2–مختار الصحاح، الشيخ محمد بن أبى بكربن عبدالقادر الرازي،دار المعارف مصر

ثالثا – كتب الفقه

1–بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، للشيخ علاء الدين أبوبكر مسعود الكاسانى دار المعرفة، بيروت لبنان، الجزء الثانى .

2–بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المكتبة الأزهرية للتراث، الجزء الثاني .

3–بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفي البابى الحلبى،طبعة 1952م، الجزء الثاني.

4–الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الشام للتراث.

5–الشرح الصغير، الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأبنائه، مصر، طبعة 1952م، الجزء الثاني .

6–العقوبة فى الفقه الإسلامى، محمد أبوزهرة، دار الغرب الإسلامى .

7–فقه السنة، السيد سابق، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، المجلد الثالث .

8–الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة 1997م، بيروت لبنان، الجزء السابع.

9–الفروع، شمس الدين المقدسي، دار مصر للطباعة، الطبعة الثانية 1379،الجزء السادس.

10–كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة، للشيخ عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الجزء الخامس.

11–المدخل الفقهى العام،مصطفي أحمد الزرقاء،مطبعة جامعة دمشق الطبعة السادسة، المجلد الأول.

12–المبسوط، الشيخ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، المجلد الخامس عشر .

13–المغني علي مختصر الخرقي، الشيخ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الجزء الرابع .

14–معين الحكام علي القضايا والأحكام، أبو اسحاق ابراهيم بن الحسن بن عبد الرفيع، دار الغرب الإسلامي، طبعة 1989م، بيروت لبنان،الجزء الثاني

15–مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الجزء السابع .

رابعا –الكتب القانونية

1–الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى، الدكتور مأمون محمد سلامة، منشورات جامعة بنغازى،الجزء الأول.

2–قانون الإجراءات الجنائية الليبى، الدكتور عوض محمد، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، بنغازى – ليبيا.

3–شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، الدكتور محمد نيازي حتاته جامعة قاريونس، بنغازى – ليبيا .

4–الموسوعة الجناية، المستشار جندى عبد الملك، المكتبة المصرية، القاهرة الجزء الثالث .

5–الوسيط فى شرح القانون المدني، الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، المجلد الخامس.

خامسا – طعون ومباديء المحكمة العليا

1–الطعن إدارى رقم 30/3ق، المنشور فى مجلة المحكمة العليا، السنة الربعة والعشرون، العددان الأول والثانى، 87–88م .

2–الطعن المدنى رقم 30/19ق –المنشور بمجلة المحكمة العليا، السنة الثانية والعشرون، العدد الثانى، يناير 1986م .

3–رقم الطعن المدني 35/47ق، المنشور فى مجلة المحكمة العليا، السنة السادسة والعشرون، العددان الثلث والرابع،النوار– ناصر 1990م .

4–الطعن المدني رقم35/107ق، المنشور فى مجلة المحكمة العليا، السنة الثامنة والعشرون، العددان الأول والثانى 91–92م .